

دور الضبط الاقتصادي في حماية آليات السوق
The role of economic regulation in
protecting market mechanisms

د.سويلم فضيلة
أستاذة محاضرة أ
جامعة سعيدة د. مولاي الطاهر

تاريخ الاستلام: 2022 / 10 / 15 تاريخ القبول: 2022 / 12 / 11 تاريخ النشر: 2022 / 12 / 31

الملخص :

يتمثل الضبط الاقتصادي في مجموع الإجراءات والتدابير التي تصدرها هيئات عمومية مستقلة مختصة على رأسها مجلس المنافسة، بهدف حماية النظام العام الاقتصادي، وتنوع هذه الإجراءات بتنوع الظروف والضرورات التي تستدعي اتخاذها، بين إجراءات قمعية وأخرى وقائية، والتي تساهم في تدعيم وضمان حرية ممارسة الأنشطة الاقتصادية، ورفع القيود التي تعوقها، وهذا إلى جانب تحقيق الفعالية الاقتصادية وحماية المستهلك.

الكلمات المفتاحية : الضبط الاقتصادي، السوق، حرية المنافسة، مجلس المنافسة، المستهلك.

Abstract:

Economic regulation consists of the total procedures and measures issued by the competent independent public bodies, headed by the Competition Council, with the aim of protecting the public economic order. These measures vary according to the variety of circumstances and necessities required, between repressive and preventive measures, which contribute to strengthening and guaranteeing the freedom to engage in economic

activities, and lifting the constraints they impede, along with economic efficiency and consumer protection.

Keywords: Economic regulation, Market, Competition Freedom, Competition Council, Consumer.

المقدمة :

يرتبط مصطلح الضبط الاقتصادي ارتباط وثيق باقتصاد السوق¹، هذا النظام الذي ساهم في تغيير دور الدولة وانتقالها من وظيفة الدولة المتدخلة بشكل مباشر في المجال الاقتصادي إلى دور الدولة الضابطة لهذا المجال، وعلى إثر ذلك ظهر مفهوم الضبط الاقتصادي كنتيجة لضرورة إيجاد نمط جديد لتدخل الدولة من أجل ضبط المجالات الاقتصادية والمالية المفتوحة على التنافس، وذلك بعد تخليها نسبياً عن دورها كمتدخل مباشر وصانع وحيد للقرار في المجال الاقتصادي لتكتفي بدور الضبط حسبما تقتضيه مبادئ اقتصاد السوق².

وبالتوازي مع تطور وظيفة الدولة وتفتحها على الاقتصاد العالمي، إزدادت أهمية اعتماد آليات قانونية ورقابية كفيلة بضبط السوق وضمان توازنه وحمايته من تجاوزات المتنافسين، كخيار جديد تبنته الجزائر بعد جملة الإصلاحات التي اتخذتها منذ سنة 1988 قررت من خلالها إزالة الاحتكارات العمومية وتبني نظام الخصخصة، وصولاً إلى إنشاء عدة سلطات للضبط الاقتصادي في فترة التسعينيات وعلى رأسها مجلس المنافسة.

لإليه بعد ذلك اعتراف المشرع الجزائري³ في سنة 1995 بحرية المؤسسات الاقتصادية في ممارسة الأنشطة الاقتصادية و منافسة بعضها البعض ضمن الإطار القانوني لمبادئ المنافسة الحرة⁴، هذا الاعتراف الذي تعزز لاحقاً في دستور 1996⁵ من

خلال إقراره صراحة لمبدأ حرية الصناعة والتجارة إلى جانب اعترافه بالحق في الملكية الخاصة، وقد أكد المشرع الجزائري على هذا المبدأ مع التوسيع في مضمونه ليشمل حرية التجارة والاستثمار في التعديل الدستوري لسنة 2016⁶ ثم حرية التجارة والاستثمار والمقاول في التعديل الدستوري لسنة 2020⁷.

و من أجل تجسيد التطبيق العملي لهذا المبدأ، كان لا بد من تنظيمه في إطار قانوني يحقق المصلحة الاقتصادية الوطنية من جهة، و يحمي حقوق الأعوان الاقتصاديين و المستهلكين من جهة أخرى، وهذا ما يظهر من خلال منح وظيفة الرقابة على السوق و حماية المنافسة إلى هيئات ضبط مستقلة والتي خول لها مهام ضبط المنافسة الحرة في السوق وحماية النظام العام الإقتصادي⁸.

و عليه، تظهر أهمية البحث عن دور الضبط الاقتصادي في ضمان حماية فعالة لآليات السوق، كشكل جديد لتدخل الدولة في المجال الاقتصادي في ظل نظام اقتصاد السوق، و ذلك من خلال طرح الإشكالية التالية: ما هي مظاهر تكريس وظيفة الضبط الاقتصادي في المنظومة القانونية الجزائرية بين مقتضيات حماية السوق الحرة من جهة و الموازنة بين مصالح الأطراف الفاعلة فيها من جهة أخرى؟

للإجابة عن ذلك، تم الاعتماد على المنهج الوصفي بغية توضيح المفاهيم الخاصة بالضبط الاقتصادي مع تحديد أهدافه، وكذا المنهج التحليلي من خلال دراسة و تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع خاصة منها تلك المتعلقة بقانون المنافسة و القوانين المنظمة لهيئات الضبط القطاعية، بناء على ذلك، سيتم في إطار هذه الدراسة التركيز على تحديد

مفهوم الضبط الاقتصادي (المبحث الأول) ثم أهداف هذا الضبط مع بيان أشكاله. (المبحث الثاني)

المبحث الأول: مفهوم الضبط الاقتصادي

في إطار التحول في السياسة الاقتصادية للدولة الذي تولد عنه شكل جديد للعلاقة بين الدولة والاقتصاد القائمة على سياسة إزالة التنظيم وفتح المجال للمبادرة الخاصة على أساس مبدأ المنافسة الحرة، وتبني مفهوم الضبط الاقتصادي المرتكز على انسحاب الدولة نسبيا عن التسيير المباشر للنشاط الاقتصادي⁹، تبرز ضرورة تحديد الإطار المفاهيمي للضبط الاقتصادي، في ظل تعدد المفاهيم التي يتحدد من خلالها مصطلح الضبط الاقتصادي، ينبغي الرجوع في بادئ الأمر إلى تأصيله التاريخي قبل تحديد مضمونه كمصطلح مستحدث في المجال القانوني.

المطلب الأول: التأصيل التاريخي للضبط الاقتصادي

يعتبر الضبط الاقتصادي "La régulation économique" مصطلح حديث الظهور في الميدان القانوني، حيث نشأ بداية في المجال الاقتصادي ثم أضحى مفهوما قانونيا توّطره الدول بقوانين يعرف في التشريعات الحديثة بقانون الضبط الاقتصادي "Le droit de la régulation économique"، وعليه، سيتم التعرض بداية إلى تطوره التاريخي في الأنظمة القانونية المقارنة ثم في القانون الجزائري.

الفرع الأول : التأصيل التاريخي للضبط الاقتصادي في الأنظمة القانونية المقارنة

ظهر مصطلح الضبط الاقتصادي و تطور في المنظومة القانونية للبلدان الأنجلوساكسونية، ويعود ظهوره إلى سنة 1933 في الولايات المتحدة الأمريكية وهذا مباشرة بعد الأزمة الاقتصادية لسنة 1929 وما أفرزته من تدهور كبير للاقتصاد العالمي، فظهرت بذلك الحاجة إلى إنشاء مجموعة من الهيئات الإدارية المستقلة لرقابة السوق خاصة المالية منها من أجل ضمان السير الحسن للمنافسة فيها ومن ثم تفادي الممارسات الاحتكارية¹⁰، حيث تم إنشاء اللجنة التجارية ما بين الولايات " Inter state commerce commission " سنة 1889 من طرف الكونغرس الأمريكي بهدف ضبط السوق بعيدا عن تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، بعد ذلك قام الكونغرس بإنشاء العديد من الهيئات المستقلة تحت مسميات اللجنة أو الوكالة منها: اللجنة الفيدرالية للتجارة، اللجنة الفيدرالية للطاقة، اللجنة الفيدرالية للاتصالات، لجنة ضبط الطاقة النووية، وكالة حماية البيئة...إلخ

كما امتد استعمال هذا المصطلح إلى إنجلترا في ظل مشروعات Tatcher للخصوصية، وفتح أكبر المرافق العامة البريطانية على المنافسة ليتبناه المشرع البريطاني بعد ذلك، وهو ما أدى إلى ظهور هيئات الضبط المستقلة تحت مسمى "المنظمات غير الحكومية شبه المستقلة" والتي انتشرت بعد الحرب العالمية الثانية، ومن بين أهم اللجان والمجالس المستقلة في بريطانيا: هيئة الإذاعة البريطانية، مجلس أبحاث الدواء، سلطة الطيران المدني، مركز دراسات البيئة.

إن أهم ما تتميز به السلطات الإدارية المستقلة البريطانية عن نظيرتها الأمريكية هو غياب الطابع الجماعي في تشكيلتها،

حيث يعتبر المدير العام المسؤول الشخصي والوحيد عن عملها، وهو خيار مناقض للنموذج الأمريكي القائم على الجماعية التي يترتب عنها طول وتعقيد في عملية اتخاذ القرار.¹¹

أما في فرنسا فإن ظهور فكرة الضبط مرتبط بظهور السلطات الإدارية المستقلة سنة 1978 بعد صدور قانون الإعلام الآلي والحريات في 16 جانفي 1978، الذي أنشأ اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات¹² وكيفها صراحة بالسلطة الإدارية المستقلة، ثم توالى إنشاء هيئات أخرى كالسلطة العليا للسمعي البصري في 1982، اللجنة الوطنية للاتصالات والحريات في 1986... إلخ، والتي استوحاها المشرع الفرنسي مباشرة من التشريعات الأنجلوساكسونية التي تضي على الضبط مفهوماً وظيفياً، إذ تعتبره بمثابة الوظيفة التي تمارسها السلطات الإدارية المستقلة، بحيث يركز على تدخل السلطات العمومية في رقابة الأنشطة الاقتصادية بهدف تصحيح مظاهر اختلالات السوق، ومن ثم انتقل هذا المفهوم أيضاً إلى القانون الأوروبي، وهذا ما يدل على عولمة تقنية الضبط الإقتصادي.¹³

وبما أن مفهوم الضبط في فرنسا مستورد من القوانين الأنجلوساكسونية فقد نتج عن ذلك تعدد وخلط في تحديد معناه، حيث يستعمل مصطلح الضبط في اللغة الانجليزية "the regulation" للدلالة على الرقابة التي تمارسها الدولة على السوق، يقابله في الترجمة للغة الفرنسية مصطلح "la régulation"، وهذا الأخير غالباً ما يلتبس مع مصطلح التنظيم "la réglementation"، فهل يمكن اعتبار الضبط مصطلح مرادف للتنظيم أم له معنى مختلف عنه؟

بالرغم من أن مصطلح التنظيم ينظر إليه كشكل من أشكال الضبط الذي تمارسه الدولة من خلال القيام بعمليات التنظيم و المراقبة، إلا أنهما في حقيقة الأمر ليسا بمترادفين، بل لكل منهما مفهوم مستقل عن الآخر، فإذا كان التنظيم يشكل أحد أدوات الضبط إلا أنه يكتسي مفهوم ضيق عنه ينحصر فيوضع قواعد موجهة لفرض الانضباط في قطاع محدد، أما الضبط فمفهومه أوسع من ذلك فهو يتحدد من خلال مجموعة من الأطر الإجرائية والمؤسسية التي أناطها المشرع ووظيفة ضبط السوق مع منحها وصف سلطة الضبط حتى و إن لم تتمتع بالسلطة التنظيمية¹⁴.

بناء على ذلك، كانت الدولة تتدخل بوسائلها التقليدية لتنظيم القطاع الاقتصادي الذي كانت تحتكره، لكن بعد تحريرها لهذا المجال أصبحت تقوم بعملية الضبط من خلال هيئات إدارية مستقلة، ومن هنا يتبين أن مفهوم الضبط مرتبط بقيام الدولة من خلال هيئات مستقلة بالرقابة والحكامة في المجال الاقتصادي.

الفرع الثاني: التأصيل التاريخي للضبط الاقتصادي في القانون الجزائري

تبرز أولى مظاهر الضبط الاقتصادي في الجزائر من خلال تبني الدستور الجزائري لسنة 1996 لمبدأ جوهرى من المبادئ الاقتصادية ألا وهو مبدأ حرية المنافسة الذي كرسه المادة 37 منه، كما أكد عليه المشرع في التعديلات اللاحقة بالدستور، و ذلك من خلال المادة 43 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي كرسست حرية التجارة والإستثمار وكذلك في المادة 61 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي أقرت بحرية التجارة والإستثمار و المقالولة.

أما المظهر الثاني فيتمثل في خصوصية المؤسسات العمومية الاقتصادية التي ظهرت لأول مرة في قانون المالية التكميلي لسنة 1994¹⁵ ليكرسها بعد ذلك الأمر رقم 95-22 المؤرخ في 26 أوت 1995 المتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية الاقتصادية¹⁶، مما أدى إلى انحسار القطاع العمومي الاقتصادي تاركا المجال للمتعاملين الخواص، ثم المظهر الثالث المتمثل في إزالة الاحتكارات العمومية والذي تجسد أول مرة في المرسوم رقم 88-201 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية¹⁷ الذي ألغى احتكار المؤسسات العامة للنشاط الاقتصادي¹⁸.

بعد ذلك، صدر القانون 90-07 المتعلق بالإعلام¹⁹ الذي فتح المجال أمام الخواص، ثم القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض²⁰ الذي سمح للخواص بإنشاء بنوك أو مؤسسات مالية، وكذلك المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار²¹ الذي فتح مجال لحرية الاستثمار أمام المتعاملين الاقتصاديين، وكذا الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالمنافسة الملغى بمقتضى المادة 73 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم الذي كرس مبادئ المنافسة الحرة.

وعلى إثر ذلك، تم إستحداث أول سلطة ضبط في الجزائر سنة 1990 في مجال الإعلام ممثلة في المجلس الأعلى للإعلام بمقتضى القانون 90-07 المتعلق بالإعلام، والذي كَيّفه المشرع الجزائري صراحة على أنه سلطة إدارية مستقلة²²، كما أنشأ المشرع في نفس السنة سلطة ضبط أخرى وهي مجلس القرض والنقد بموجب القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض،

ليدعمه لاحقا باللجنة المصرفية بموجب الأمر رقم 03-11 الصادر في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم.

وبعد ذلك تواصلت النصوص القانونية التي أنشأها المشرع الجزائري بمقتضاها سلطات إدارية مستقلة متنوعة في مجالات اقتصادية ومالية وخدمائية، أهمها:

- مجلس المنافسة بموجب الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالمنافسة الملغى بمقتضى المادة 73 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم.
- لجنة تنظيم و مراقبة عملية البورصة بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.²³
- الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، والوكالة الوطنية للجيولوجيا و المراقبة المنجمية بموجب القانون رقم 01-10 المؤرخ في 3 جويلية 2001 المتضمن القانون المنجمي.²⁴
- سلطة ضبط لبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية بموجب القانون رقم 03-2000 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية الملغى بموجب المادة 189 من القانون 04-18 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية.²⁵
- لجنة ضبط الكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات بموجب القانون 02-01 المؤرخ في 25 فيفري 2002 المتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات.²⁶
- لجنة ضبط النقل بموجب القانون 02-11 المؤرخ في 14 ديسمبر 2002 يتضمن قانون المالية.²⁷

– الوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات، والوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات.

28

– لجنة ضبط المياه بموجب القانون 05-12 المؤرخ في 4 أوت 2005 المتضمن قانون المياه.²⁹

– لجنة الإشراف على التأمينات بموجب القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات.³⁰

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للضبط الاقتصادي

يشكل الضبط الاقتصادي أحد المفاهيم الغامضة والمبهمة، لذا لم يحض باتفاق الفقهاء على تعريف محدد وواضح المعالم، فتباينت بذلك تعاريفهم في هذا الصدد والتي يمكن إجمالها في مفهومين أحدهما ضيق والآخر واسع.

أولاً: التعريف الضيق للضبط الاقتصادي

يتحدد المفهوم الضيق للضبط الاقتصادي بالنظر إلى معناه الوظيفي (المادي) من خلال التركيز على موضوعه وهدفه وكذا مهامه والمجال الذي يشملته، وعلى هذا الأساس يعرف الضبط بأنه: "الإجراء أو العمل المعياري أو شبه المعياري الذي يرافق عملية فتح سوق كانت محتكرة من قبل، وذلك لضمان دخول متعاملين جدد إليها وتجسيد المنافسة فيها تدريجياً."³¹

من خلال استقراء هذا التعريف يتبين أن الضبط بمعناه الضيق غايته فتح السوق على المنافسة، لذا فإنه يخاطب المؤسسات الاقتصادية المتواجدة في السوق وحتى الجديدة منها، حيث يقوم على فكرة مفادها أن هذه المؤسسات لا تملك

القدرة لتحقيق توازنها، ومن هنا ظهرت الحاجة لضرورة ضبطها لأنها تحمل في طياتها إختلالات تستدعي وصاية في السوق، ومن هذا المنظور، أصبح الضبط يفرض نفسه تدريجياً في عملية تحرير النشاط الإقتصادي، باعتباره وسيلة لتحقيق التوازنات الكبرى في قطاع معين.

وبذلك، يتضح أن الضبط وسيلة لتنظيم الأسواق لاسيما منها تلك الحديثة البارزة التي تم فتحها على المنافسة (كالاتصالات، الكهرباء والغاز، المياه)، ومن ثم فإن هدفه الأساسي هو الانفتاح على المنافسة والحفاظ عليها.

ومن هذا المنطلق، يعتبر الضبط وسيلة وأداة لتدخل الدولة في الحقل الاقتصادي استخلاقاً لمكانتها في الاقتصاد الموجه والمنظم، فبالرغم من تخلي الدولة تدريجياً عن مكانتها كعون اقتصادي مباشر لاسيما بعد خوصصة المؤسسات العامة الاقتصادية، إلا أنها لازالت تحتفظ بوظيفة تنظيم وضبط الأسواق من خلال مؤسسات مخصصة لهذا الغرض، لأن المنافسة لا يمكن تجسيدها تلقائياً بصورة طبيعية بل لابد من اصطناعها وإقامتها وفق قواعد تحددها الدولة.³²

وعليه، فإن الضبط الاقتصادي يمثل شكلاً جديداً لتدخل الدولة في الاقتصاد ومرافقاً لسياسة انفتاح القطاعات التي كانت خاضعة للاحتكار على المنافسة، غرضه الأساسي هو ضمان السير العادي للسوق وفق مقتضيات قواعد المنافسة الحرة، لذلك فهو يعبر عن وظيفة انتقالية تختفي بمجرد استنفادها لغرضها، تطبيقاً لذلك اعتبره البعض بمثابة شرطة اقتصادية مبررة لتحقيق هدف ألا وهو الانفتاح على المنافسة والحفاظ عليها³³، وبذلك، يتضح بأن الضبط الاقتصادي هو جملة القواعد

التي تحكم المسار الاقتصادي أو تراقب السوق و هو ناتج عن تراجع دور الدولة المتدخلة.

ثانيا: التعريف الواسع للضبط الاقتصادي

يستند المفهوم الواسع للضبط الاقتصادي إلى الربط بين معناه الوظيفي والعضوي، حيث يعبر الضبط من وجهة النظر الوظيفية (المادية) عن الوظيفة الرامية إلى تحقيق التوازن داخل السوق التنافسية هذا التوازن قائم من جهة على هدف البحث عن الفعالية الاقتصادية ومن جهة أخرى على تنفيذ السياسة العمومية من خلال هيئات مستقلة متخصصة، بناء على ذلك، لا ينحصر الضبط وفق مفهومه الواسع في تحقيق الأهداف الاقتصادية المتمثلة في ترقية المنافسة فقط، بل يتعداه إلى هدف أعم وهو البحث عن الفعالية الاقتصادية.

أما بالنسبة لوجهة النظر الثانية المتعلقة بالمفهوم العضوي فهي تنظر إلى الضبط الاقتصادي على أنه وظيفة قانونية جديدة ومتميزة موكلة للسلطات الإدارية المستقلة من أجل تنفيذ سياسة الاقتصادية للدولة، بحيث تشكل هذه السلطات دور جديد للدولة أو طريقة أخرى لممارسة الدولة لسياساتها الاقتصادية.

يرتكز هذا المفهوم العضوي على اعتبار الضبط الاقتصادي بمثابة الوظيفة المعهود بها حصرا إلى نوع محدد من السلطات الإدارية التي تستوفي خاصيتين أساسيتين وهما: الاستقلالية في مواجهة السلطة السياسية والقدرة على التدخل بصفة قبلية و بعدية من خلال الجمع في صلاحياتها بين سلطات معيارية و تنازعية تعطيها القدرة على التدخل بفعالية مقارنة بالسلطات العمومية التقليدية كالحكومة و القضاء.

كما يركز هذا المفهوم على إسناد وظيفة الضبط الاقتصادي إلى سلطة عمومية وسيطية تقع بين السلطات السياسية المنوطة بتحديد السياسات والسلطات الإدارية التقليدية المخولة بتنفيذها³⁴، كذلك تم تكييف هذا النوع من الضبط بـ "الهرمي"، لأن هيئة الضبط تتوسط بين السلطة العامة التي تضع القواعد القانونية والمؤسسات الاقتصادية التي تنشط في السوق.

وبما أن الدولة تتولى تحديد القواعد القانونية، فإنه يعود لهيئة الضبط سلطة تطبيق هذه القواعد، كما تختص بمراقبة مدى احترام المؤسسات لها، وفي حالة الانتهاك تتدخل بالإجراءات اللازمة لمتابعتها وتوقيع الجزاءات المقررة عليها.

في مقابل ذلك، هناك وجهة نظر أخرى ذات نطاق أوسع ترتبط بهدف وغاية الضبط، وتتعلق بقدرة سلطات الضبط على التدخل بسرعة وبتناسب في مواجهة الانتهاكات المعانية وتكييفها بالنظر إلى القواعد القانونية التي فرضت الدولة احترامها بواسطة الجزاء، وتتمتع هذه السلطات بصلاحيات واسعة في البحث وبكل الوسائل عن نماذج المخالفات بواسطة الملاحظة المتأنية للواقع.³⁵

وفي جميع هذه الحالات تختلف الصلاحيات الممنوحة لسلطات الضبط لممارسة دوره، فتميل بعض التشريعات لمنح هيئة الضبط العديد من السلطات من أجل القيام بالمهام الموكلة لها، تشمل السلطات الثلاثة "الشبه التشريعية والشبه التنفيذية والشبه القضائية" حسب التسمية الأنجلوساكسونية؛ أما تشريعات أخرى فتميل إلى حصر سلطات هذه الهيئات في الصلاحيات التنفيذية والقضائية أي القمعية.

بالنسبة للمشرع الجزائري فيميل في الغالب إلى النموذج الأول الذي يحدد سلطات الضبط في تنفيذ النصوص القانونية وقمع مخالفاتها، مثال ذلك مجلس المنافسة، غير أنه لا يستبعد اللجوء إلى النموذج الثاني في بعض الحالات، مثل لجنة تنظيم عمليات البورصة التي تملك العديد من السلطات، سلطة تنظيمية بسن القواعد القانونية، وسلطة قمعية، وسلطة التحكيم، وفي كلتا النموذجين يركز المشرع الجزائري على تدخل هيئة ضبط مستقلة بهدف ضمان عودة السير الصحيح للنظام العام الاقتصادي، وذلك لتحقيق التوازن المطلوب في السوق³⁶.

تأسيسا على ما سبق، يمكن القول بأن الضبط الاقتصادي بمفهومه الواسع يضم مجموعة القواعد المتعلقة بضبط نشاط المؤسسات الاقتصادية التي تعجز عن تحقيق توازنها بنفسها في إطار تنافسي حر، وهو بهذا المعنى يتحدد بالنظر إلى أهدافه التي ترمي من جهة إلى تعزيز حرية المنافسة للمؤسسات في السوق، ومن جهة أخرى وضع تأطير دقيق وصارم لتدخل السلطات العامة في السوق من خلال هيئات الضبط المستقلة.

الفرع الثالث: التعريف القانوني للضبط الاقتصادي

تم تكريس مصطلح الضبط الاقتصادي دون تعريف محدد له على مستوى النصوص التشريعية في الجزائر في بداية التسعينات، بعدما شهدت هذه الفترة موجة تشريعية لظهور السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، وذلك بعد تبني الجزائر سياسة التوجه نحو الانفتاح الاقتصادي، الذي كرس تراجع احتكار الدولة لممارسة العديد من النشاطات الاقتصادية، وتبني الخصوصية ضمن مسار الإصلاحات الاقتصادية.

وعلى إثر ذلك، تم إستحداث أول سلطة إدارية مستقلة في الجزائر سنة 1990 متمثلة في المجلس الأعلى للإعلام والذي حلت محله سلطة ضبط السمعي البصري في ظل أحكام القانون العضوي رقم 05-12 المتعلق بالإعلام السابق ذكره، ثم مجلس القرض والنقد بموجب القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، إلى جانب اللجنة المصرفية بموجب الأمر رقم 03-11 الصادر في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، التي أوكل لها مجموعة من المهام التي تضمن من خلالها فرض الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، ثم مجلس المنافسة و غيرها من سلطات الضبط السابق ذكرها.³⁷

إلى غاية سنة 2008 أين اهتم المشرع الجزائري³⁸ بتعريف مصطلح الضبط الاقتصادي لأول مرة بموجب القانون 08-12 المعدل و المتمم للأمر 03-03 بالمتعلق بالمنافسة من خلال مادته الثالثة التي عرفته بأنه: "كل إجراء أيا كانت طبيعته، صادر عن أية هيئة عمومية يهدف بالخصوص إلى تدعيم وضمان توازن قوى السوق، وحرية المنافسة، ورفع القيود التي بإمكانها عرقلة الدخول إليها وسيرها المرن، وكذا السماح بالتوزيع الاقتصادي الأمثل لموارد السوق بين مختلف أعوانها وذلك طبقا لأحكام هذا الأمر."

يلاحظ من فحوى هذه المادة تقديم المشرع الجزائري لتعريف واسع للضبط الاقتصادي لاسيما من الناحية العضوية، حيث يشمل كل تدابير صادر عن هيئة عمومية دون تحديده للطبيعة القانونية لهذه التدابير وللهيئة المكلفة باتخاذها.³⁹

كما يتضح من خلال استقراء مضمون هذا التعريف أن المشرع قد تبني المعيار الغائي الموجه لتحقيق غاية أو هدف

محدد وهو ضمان استقرار السوق والحفاظ على توازن آلياته وديمومة السير الحسن للنظام التنافسي فيه⁴⁰، وهو بهذا المعنى في نظر المشرع الجزائري بمثابة الوسيلة أو الأداة القانونية التي تكفل تحقيق أهداف قانون المنافسة، من خلال اتخاذ الإجراءات التي تضمن السير الحسن للمنافسة في السوق وفق مبادئها الحرة، ولأن هذه الأهداف بطبيعتها ذات بعد اقتصادي، فهي تستلزم هيئات متخصصة في المجال الاقتصادي تسهر على متابعة مدى احترام المؤسسات الاقتصادية لمبادئ المنافسة الحرة في السوق الجزائرية مع ردها عند الإخلال بهذه المبادئ.

بناء على ما تقدم، يمكن وصف هذا التعريف بأنه تعريف اقتصادي بحث حيث اقتصر في تحديده لأهداف الضبط على الأهداف الاقتصادية للضبط المتمثلة في ضمان توازن قوى السوق وحرية المنافسة، دون أهدافه غير الاقتصادية المرتبطة بالمصلحة العامة وما تقتضيه من تحقيق للفعالية الاقتصادية وأمن للمستهلك.⁴¹

من خلال ما سبق، يمكن تعريف الضبط الاقتصادي بأنه: "مجموعة الإجراءات والتدابير الوقائية والقمعية الصادرة عن هيئات عمومية مستقلة ذات طابع إداري أو تجاري والمسندة لها بهدف تحقيق التوازن الاقتصادي بين مختلف الفاعلين الاقتصاديين في السوق في ظل مبادئ المنافسة الحرة، حفاظاً على النظام العام الاقتصادي للدولة وعدم انتهاكه".

المبحث الثاني: أهداف الضبط الاقتصادي وأشكاله

قدم مفهوم الضبط ميلادا لظهور هيئات جديدة ينتظر منها أن تستجيب لمقتضيات السوق وتحفظ الممارسات الواقعة في إطاره، غير أن التوجه الجديد هو كيفية منح مؤسسات جديدة مهام هي بالأساس من إختصاص الدولة الإيديولوجي والمحوري، حيث يتطلب الأمر تزويد سلطات الضبط بمجموعة من الآليات أو الصلاحيات التي تكفل الوظيفة الضبطية في القطاع في نطاق السوق المتفتح على المنافسة، وهي الوسائل التي منحها مؤسساتيا التشريع والتنظيم لسلطة الضبط لممارسة المهام المخولة لها في إطار القطاع مجال اختصاصها، كل ذلك يدفعنا إلى البحث عن الأهداف التي يسعى المشرع الجزائري إلى تحقيقها من خلال الضبط الاقتصادي، ثم الأشكال القانونية التي يتخذها لتجسيد هذه الأهداف⁴².

المطلب الأول: أهداف الضبط الاقتصادي

يعتبر الضبط الاقتصادي مسؤولية أساسية من مسؤوليات الدولة الضابطة في ظل نظام اقتصاد السوق، غايته الأساسية الحفاظ على النظام العام الاقتصادي، هذا النظام الذي يتكون من مجموع القواعد التي تهدف إلى تحقيق الموازنة بين اعتبارات مختلفة تشكل المنافسة إحداها، لذلك فإذا كان الضبط الاقتصادي يرمي إلى ضمان استقرار السوق، فإن هذا الأخير لا يمكن حصره فقط في نطاق السير التنافسي لها، بل تبرز متطلبات أخرى ذات طبيعة غير اقتصادية يتعين مراعاتها من طرف سلطات الضبط.

يفهم من ذلك، أن النظام العام الاقتصادي يستوعب عنصرين أساسيين يجب مراعاتهما على حد السواء، وهما عنصر ترقية المنافسة الحرة كهدف اقتصادي، وعنصر الحفاظ على مقتضيات

أخرى كأهداف غير اقتصادية لكنها مرتبطة بالمصلحة العامة مثل حماية المستهلك.

ومن هنا تظهر بوضوح الوظيفة الأساسية لسلطات الضبط كسلطة مستقلة تهدف لإقامة توافق بين أهداف ذات طبيعة اقتصادية تساهم في تحقيق الفعالية الاقتصادية وذلك في إطار سوق تنافسية تضمن السير الحسن للمنافسة فيها بين المؤسسات الاقتصادية، وأهداف ذات طبيعة إجتماعية تساهم في تحسين الظروف المعيشية للمستهلكين.⁴³

انطلاقاً من ذلك، تتحدد الغاية من الضبط الاقتصادي وفقاً لمنظوره المادي في وظيفته التي تستهدف الحفاظ على النظام العام الاقتصادي، من خلال إرساء التوازن داخل السوق الحرة بين أهداف اقتصادية وأخرى غير اقتصادية، ومن ثم نستخلص أن أهداف الضبط الاقتصادي تتمثل في حماية النظام العام الاقتصادي من خلال ضمان توازن السوق وتكريس مبادئ المنافسة وصولاً إلى تحقيق الفعالية الاقتصادية وحماية المستهلك.⁴⁴

الفرع الأول: تدعيم وضمن توازن قوى السوق

الضبط الاقتصادي هو الأداة القانونية اللازمة لإقامة التوازن في كافة المجالات الاقتصادية؛ بوصفه المعيار التوازني الذي يضمن تحقيق المنافسة الحرة في إطار ممارسة الأنشطة الاقتصادية ؛ وبذلك فهو يعد ركيزة أساسية لتدعيم استقرار السوق وضمن توازن القوى فيها بين مختلف الفاعلين الاقتصاديين.

تأكيداً على ذلك، نصت الفقرة الأولى من المادة 34 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على أنه: "يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار والاقتراح وإبداء الرأي ... بهدف تشجيع وضمان الضبط الفعال للسوق، بأية وسيلة ملائمة، أو اتخاذ القرار في كل عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة وترقيتها في المناطق الجغرافية أو قطاعات النشاط التي تنعدم فيها المنافسة أو تكون غير متطورة بما فيه الكفاية".

ومن هنا يتضح أن ميكانزمات السوق وحدها غير قادرة على تحقيق التوازن بين مصالح الفاعلين الاقتصاديين، فالضبط الاقتصادي باعتباره الوظيفة الأساسية للدولة من خلال مختلف التدابير التشريعية والإدارية والقضائية التي تصدر عنها والتي تهدف إلى تحقيق التوازن بين الحرية الاقتصادية ومظاهرها ومتطلبات النظام العام الاقتصادي، يساهم في تأسيس معالم الدولة الضابطة، حيث تعتبر سلطات الضبط المستحدثة في مجال الضبط الاقتصادي أحد آلياته.

تأسيساً على ذلك، ينظر إلى الضبط على أنه: "مجموعة من الآليات الاجتماعية والاقتصادية التي تتركز على تنظيم الحياة الاقتصادية لكن دون الابتعاد عن الأساس السياسي للضبط، الذي يمثل آلية توازن السلطات في الدولة ويؤسس أكثر الطرق شرعية للتعاون بين هذه السلطات في السياق الجديد للمنافسة والعولمة، عن طريق تفعيل الروابط القانونية الموجودة وتوجيهها"⁴⁵.

الفرع الثاني: حماية المنافسة

بالرغم من أن الغاية الأصلية لقانون المنافسة تكمن في حماية المنافسة داخل السوق، إلا أنه لا يقتصر على ذلك فقط بل يمتد أثره إلى حماية المؤسسات الاقتصادية المتنافسة، وحماية المستهلك والاقتصاد ككل، تبعا لذلك يمكن القول بأن تحقيق التوازن الاقتصادي بين مختلف الفاعلين الاقتصاديين في ظل نظام اقتصاد السوق يستلزم تحقيق الأهداف التالية:

- حماية المتنافسين في السوق من خلال إقرار المشرع لمبدأ المنافسة الحرة داخل السوق، وتكريسه لشروط ممارستها بمقتضى مجموعة من المبادئ المتمثلة في مبدأ حرية الأسعار، مبدأ حظر الممارسات المقيدة للمنافسة، ومبدأ مراقبة التجميعات الاقتصادية، كل ذلك يساهم في تدعيم الحرية في ممارسة الأنشطة الاقتصادية، ورفع القيود التي تعرقل السير الحسن للمنافسة في السوق.
- السماح بالتوزيع الاقتصادي الأمثل لموارد السوق بين مختلف أعوانها المتدخلين في مختلف مراحل النشاط الاقتصادي لاسيما الإنتاج أو التخزين أو النقل أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد...إلخ

الفرع الثالث: تحقيق الفعالية الاقتصادية وحماية المستهلك

في ظل التحولات الاقتصادية وانتهاج اقتصاد السوق وما يصاحبه من آثار على الدولة والاقتصاد ككل، عمل المشرع الجزائري على ضمان منافسة مشروعة ونزيهة بين الأعوان الاقتصاديين وحماية السوق من الممارسات المقيدة له من جهة، وكذا العمل على دفع عجلة التنمية الوطنية باعتبارها مسعى كل دولة من جهة ثانية.⁴⁶

تتحقق آلية الضبط الاقتصادي عضويا ووظيفيا من خلال مجموع النصوص التشريعية والتنظيمية التي تصدرها الدولة لتكريس الحرية الاقتصادية وضبط سوق السلع والخدمات عبر الرقابة على النشاط الاقتصادي للمؤسسة الاقتصادية بغض النظر عن الطبيعة القانونية لها في مختلف القطاعات الاقتصادية والمالية والخدماتية... إلخ، على نحو يضمن قواعد المنافسة المشروعة والنزاهة والشفافة، حماية أمن وحقوق المستهلك الاقتصادية، مراقبة السوق من حيث السعر والجودة، مراقبة الأنشطة الاستثمارية والتجارة الخارجية.

تعتبر مسألة حماية المستهلك في ظل مبدأ حرية المنافسة بأبعاده المختلفة من مقتضيات الأمن القانوني، باعتباره يمثل أحد الأهداف الجوهرية التي يسعى قانون المنافسة لتحقيقها من خلال حماية مصالحه و حقوقه بطريقة غير مباشرة، وهذا استناداً إلى نص المادة الأولى من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم التي نصت على أنه: "يهدف هذا الأمر إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق و تفادي كل الممارسات المقيدة للمنافسة ومراقبة التجميعات الاقتصادية، قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين".

بناء على ذلك، حظر الأمر 03-03 المعدل و المتمم مجموعة من الممارسات المقيدة للمنافسة من خلال عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها، ومن بين هذه الممارسات التي تشكل مساسا بمصالح المستهلك، تلك التي تهدف إلى عرقلة حرية الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها⁴⁷، والبيع التمييزي عن طريق الأسعار.⁴⁸

كما نص هذا الأمر⁴⁹ على إمكانية اتخاذ تدابير عن طريق التنظيم لتحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها على أساس اقتراحات القطاعات المعنية وذلك للأسباب الرئيسية الآتية :

- تثبيت استقرار مستويات أسعار السلع والخدمات الضرورية أو ذات الاستهلاك الواسع في حالة اضطراب محسوس للسوق.

- مكافحة المضاربة بجميع أشكالها والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك.⁵⁰

وبالنظر لمكانة المستهلك في النظام الاقتصادي الحر القائم على المنافسة الحرة، يمكن القول بأن العلاقة التي تربط المستهلك بالمنافسة تعد جد وطيدة، فكل منهما يؤثر في الآخر ويتأثر به، فمن جهة قد يكون هذا التأثير ايجابيا بالنظر لما توفره المنافسة من تنوع في السلع والخدمات المعروضة في السوق مما يفسح المجال أمام المستهلك للتفاضل بين السلع والخدمات المتشابهة و اختيار الأفضل منها وفقا لإرادته الحرة و قدرته الشرائية، كما تضمن له المنافسة الحصول على سلع وخدمات بأفضل المواصفات والأسعار، بالإضافة إلى التخفيض في الأسعار نظر الوفرة العرض أمام الطلب المتزايد للمستهلك.⁵¹

أما بالنسبة للأنشطة الاقتصادية، فقد كرس المشرع الجزائري مجموعة من الآليات لإضفاء الحماية القانونية للمستهلك في مواجهة الممارسات غير الشرعية والمقيدة للمنافسة التي أصبحت تهدد أمن وصحة المستهلك وتتعداه حتى إلى الجانب المالي من خلال المساس بمصالحه الاقتصادية، وبالرغم من وجود النصوص القانونية التي تتصدى لهذه

الممارسات المخلة بحرية المنافسة ونزاهتها من خلال الأجهزة المكلفة بمتابعة ورقابة النشاط الاقتصادي، إلا أن المستهلك لا يزال يعاني من انتشار هذه الممارسات التي أصبحت تتزايد أكثر فأكثر لاسيما بعد ظهور معاملات التجارة الإلكترونية.

لذا يهدف الضبط الاقتصادي إلى تكريس مبادئ المنافسة الحرة من خلال ضمان السير الحسن لها في السوق بين مختلف المتدخلين في مختلف مراحل النشاط الاقتصادي لاسيما الإنتاج أو التخزين أو النقل أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد، كما يهدف أيضا لتحقيق الفعالية الاقتصادية وتحقيق أمن المستهلك.

وبذلك، يتحقق مفهوم الضبط الاقتصادي عضويا ووظيفيا من خلال مجموع النصوص التشريعية والتنظيمية التي تصدرها الدولة لتنظيم الحرية الاقتصادية وضبط كل سوق للسلع والخدمات عبر هيئات مستقلة تختص بمراقبة مدى احترام ضوابط ممارسة النشاطات الاقتصادية للمؤسسات الاقتصادية بغض النظر عن الطبيعة القانونية لها وذلك في مختلف القطاعات الاقتصادية والمالية والخدماتية، على نحو يضمن قواعد المنافسة المشروعة والنزاهة، حماية أمن وحقوق المستهلك الاقتصادية، مراقبة السوق من حيث السعر والجودة، مراقبة الأنشطة الاقتصادية والتجارة الخارجية.⁵²

المطلب الثاني: أشكال الضبط الاقتصادي

ترتب على تبني مبدأ الحرية التنافسية تغيير دور الدولة كسلطة عمومية والذي أصبح يقتصر على مهمة الضبط وحماية النظام العام الاقتصادي، وللقيام بهذا الدور تم استحداث هيئات عمومية جديدة تسمى بسلطات الضبط الاقتصادي، التي تختلف

عن الهيئات العمومية التقليدية في تسييرها وفي علاقتها بالدولة.

وبذلك، يمثل إنشاء سلطات الضبط في المجال الإقتصادي أهم مظاهر الانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة، وقد استعمل الفقه مصطلح سلطات الضبط للدلالة على السلطات الإدارية المستقلة المكلفة بضبط السوق والمنافسة القطاعية، تنفيذا للخطة الإجتماعية والإقتصادية للدولة بشكل يشجع المنافسة ويحفظ التعامل داخل السوق وفق آليات مركبة بين القانونية والاقتصادية، ولازالت تشكل طبيعة تدخلات سلطات الضبط تزامنا مع دخول الجزائر نطاق العولمة والاقتصاد المنفتح على الاستثمار الخاص، محور نقاش كبير بين الفقهاء⁵³.

ومن جهته أسند المشرع الجزائري مهمة الضبط الاقتصادي لهيئات إدارية متخصصة مستحدثة تسمى سلطات إدارية مستقلة وهي عبارة عن هيئات غير قضائية، وغير تابعة للسلطة التنفيذية، خول لها القانون مهمة ضبط القطاعات الاقتصادية والمالية والخدماتية.

يقصد بسلطات الضبط الاقتصادي: "مجموع السلطات الإدارية المستقلة العاملة في المجال الاقتصادي، والتي تجمع في اختصاصاتها بين سلطات معيارية وأخرى تنازعية"⁵⁴، كما تعرف بأنها: "هيئات تتمتع بسلطة اتخاذ القرار في ممارسة مهامها واختصاصاتها، وعدم خضوعها لسلطة رئاسية أو وصائية، وهي بذلك تتمتع باستقلالية عضوية ووظيفية سواء عن السلطة التنفيذية أو التشريعية، لكنها تخضع للرقابة القضائية"⁵⁵.

وفي هذا الصدد، أخذ المشرع الجزائري بنموذج الضبط القائم على وجود ضبط خاص أو عمودي تمارسه سلطات الضبط القطاعي في مجالات تدخلها الخاصة، وضبط عام أو أفقي يمارسه مجلس المنافسة ويشمل كافة القطاعات الاقتصادية بما فيها تلك الخاضعة لاختصاص سلطة ضبط قطاعي، وتثير هذه الازدواجية الموضوعية والمؤسسية للضبط الاقتصادي إشكالية تنظيم العلاقة الوظيفية بين سلطات الضبط القطاعي وسلطة الضبط العام أو مجلس المنافسة.⁵⁶

الفرع الأول: الضبط العام أو الأفقي (مجلس المنافسة)

كرس المشرع الجزائري من خلال الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم حرية المنافسة وشروط ممارستها والتي تعد من مبادئ اقتصاد السوق، كما وضع المشرع من خلاله آلية مستحدثة تعتبر من ضمن آليات ضبط نشاط المؤسسة الاقتصادية، ألا وهي مجلس المنافسة على نحو يحقق أهداف إصدار هذا القانون ضمن نطاق تطبيقه.⁵⁷

يعد مجلس المنافسة من أهم الهيئات التي إستحدثها المشرع الجزائري في المجال الاقتصادي، و بغية تفعيل دوره في تحقيق مهامه في ظل التغيرات و التطورات الحاصلة في المجال الاقتصادي، ألغى المشرع الجزائري الأمر رقم 06-95 وعوضه بالأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، الذي منح بموجب المشرع لمجلس المنافسة صلاحيات واسعة و متنوعة و التي تمكنه من القيام بوظيفته الأساسية الموكلة إليه ألا و هي ضبط المنافسة الحرة داخل السوق، للحفاظ على السير الحسن للمنافسة فيها، وذلك بهدف خلق بيئة إقتصادية تحكمها مبادئ المنافسة الحرة المكرسة قانوناً.⁵⁸

أولاً: الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة

يعتبر مجلس المنافسة سلطة الضبط العام للمنافسة المكلف بالسهر على حماية النظام العام الاقتصادي، وعلى تطبيق واحترام مبادئ وأحكام قانون المنافسة، ويدخل في إطار ما يعرف بالسلطات الإدارية المستقلة، حسبما كرسته المادة 23 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدلة بموجب القانون 12-08، والتي تنص على أنه: "تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص مجلس المنافسة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة".

يمثل هذا المجلس ووفقاً لما أشارت إليه المادة المذكورة أعلاه سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي يوضع لدى الوزير المكلف بالتجارة، وقد منح لها المشرع هذه الاستقلالية من أجل تحقيق الأهداف المنوطة بها على أكمل وجه.

والمقصود بمصطلح السلطة هنا تتمتع المجلس بسلطة اتخاذ القرارات القرارات في أي مسألة أو عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة وتشجيعها في المناطق الجغرافية أو قطاعات النشاط التي تنعدم فيها المنافسة وتكون غير متطورة فيها بما فيه الكفاية، حتى يتمكن من مزاولة صلاحياته في مجال قمع وحظر كافة الممارسات المقيدة للمنافسة، باعتباره هيئة إدارية تابعة للدولة.⁵⁹

أما الاستقلالية فيقصد بها عدم خضوعه لأية وصاية أو سلطة رئاسية، وهذه الاستقلالية هي التي تمنحه الخصوصية؛

لذا فإن سلطته وفعاليتها متوقفة على مدى استقلاليتها عن جميع الهيئات الأخرى، والتي تتجسد من خلال تشكيلته وكذا إطاره الوظيفي.

ثانياً: صلاحيات مجلس المنافسة

يتمتع مجلس المنافسة بصلاحيات واسعة للقيام بمهمة الضبط، باعتباره صاحب الإختصاص الأصيل لضبط المنافسة الحرة في السوق، ويمكن تصنيف هذه الصلاحيات إلى إستشارية وأخرى تنازعية.

1-الصلاحيات الاستشارية: يقدم مجلس المنافسة آراء استشارية اختيارية حول المسائل المتعلقة بالمنافسة بناء على طلب الحكومة أو الجماعات المحلية أو الهيئات الاقتصادية أو المالية أو المؤسسات الاقتصادية أو الجمعيات المهنية أو النقابات أو جمعيات حماية المستهلكين⁶⁰، كما يمكن للهيئات القضائية طلب رأي مجلس المنافسة في معالجة القضايا المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة.⁶¹

كذلك يستشار مجلس المنافسة وجوباً في كل مشروع نص تشريعي و تنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج تدابير كلما تعلق الأمر بإحدى الحالات المذكورة في المادة 36 من الأمر 03-03 المعدلة في 2008.

2- الصلاحيات التنازعية: يتمتع المجلس بسلطة متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة التي ترتكبها المؤسسات خلال ممارسة نشاطاتها الاقتصادية، وفي هذا الصدد حول له المشرع الجزائري صلاحية وضع حد لمختلف الممارسات المقيدة

للمنافسة لأجل تحقيق النزاهة والشفافية في السوق وضبطه،
والمتمثلة في: الإفادات المحظورة والأعمال المدبرة، التعسف
الناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار له، التعسف في
استغلال وضعية التبعية الاقتصادية، الأعمال والعقود
الاستثنائية، البيع بأسعار منخفضة تعسفاً، إضافة إلى مراقبة
التجميعات الاقتصادية.⁶²

علاوة على ذلك، يمكن لمجلس المنافسة بطلب من المدعي
أو الوزير المكلف بالتجارة، اتخاذ تدابير مؤقتة في شكل أوامر
تهدف إلى ضمان حرية المنافسة في قطاع معين، كإتخاذ تدابير
مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق
إذا إقتضت الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محقق لا
يمكن إصلاحه لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها، أو عند
الأضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة.⁶³

كما يجوز لمجلس المنافسة القيام بتحقيقات حول شروط
تطبيق النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالمنافسة، و
إذا أثبتت هذه التحقيقات أن تطبيق هذه النصوص تترتب عليه
قيود على المنافسة، فإن المجلس يباشر كل العمليات لوضع حد
لهذه القيود.⁶⁴

لقد أناط المشرع الجزائري لمجلس المنافسة صلاحيات
تنازعية، لكي يقوم بمهامه على أكمل وجه والتدخل لمتابعة
وردع العون الإقتصادي الذي تسبب في الإخلال بالمنافسة الحرة
والحد منها عند ارتكابه لإحدى الممارسات المقيدة للمنافسة أو
إنشاء تجميعات غير مرخص لها، وتحكم الصلاحيات التنازعية
الممنوحة لمجلس المنافسة إجراءات خاصة، بدءاً من إخطار
المجلس عن الممارسة المقيدة للمنافسة مروراً بإجراءات

التحري والتحقيق في ملابسات القضية للوصول إلى الفصل في موضوع النزاع وإتخاذ قرار بشأنه.

وفي هذا الصدد، يتمتع مجلس المنافسة بسلطة إتخاذ القرارات للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة وتوقيع العقوبات المالية النافذة والتهديدية، بالإضافة إلى سلطة إتخاذ أي عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة الحرة في السوق.

إن سلطة فض النزاعات وتوقيع العقوبات التي يحوزها مجلس المنافسة تتميز بتدخله بصفة بعدية، مقابل ذلك يتمتع المجلس بسلطة التدخل بصفة قبلية في مجال رقابة التجميعات الاقتصادية من خلال سلطته في منحها الترخيص⁶⁵، وكذا الترخيص بالاتفاقات و الممارسات التعسفية الناتجة عن وضعية الهيمنة أو الاحتكار للسوق⁶⁶، التي أثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو اجتماعي أو تساهم في تحسين الشغل، أو تسمح للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق.⁶⁷

ويتنوع مضمون وموضوع القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة بتنوع القضايا المعروضة عليه وما يقرره بشأنها بناء على الأدلة المقدمة أمامه و ما آلت إليه التحقيقات، ولا يشترط في هذه القرارات شكل معين، بل يجب أن تبلغ هذه القرارات إلى الأطراف المعنية بطريقة مضمونة، وهي واجبة النفاذ وتزويدها بالصيغة التنفيذية يعتبر تأكيداً للسلطة القمعية التي يتمتع بها مجلس المنافسة كسلطة ضبط للسوق.

بالرغم من أن قرارات مجلس المنافسة مشمولة بالنفاذ المعجل، إلا أن المشرع الجزائري قد أجاز الطعن فيها و ذلك على النحو التالي:

– قرار رفض التجميع يطعن فيه أمام مجلس الدولة، في أجل لا يتجاوز شهرين من تاريخ استلام القرار.⁶⁸

– قرارات المجلس التنازعية يطعن فيها من الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة أمام الغرفة التجارية على مستوى مجلس قضاء الجزائر العاصمة، في أجل لا يتعدى شهرا واحد ابتداء من تاريخ استلام القرار.⁶⁹

– قرارات المجلس المتعلقة بالتدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46، يطعن فيها أمام الغرفة الاستعجالية لمجلس قضاء الجزائر (رئيس المجلس) في أجل 20 يوم ابتداء من تاريخ استلام القرار.⁷⁰

تجب الإشارة إلى أن الإستئناف أمام المجلس القضائي للجزائر لا يترتب عليه أثر موقف لقرارات مجلس المنافسة، غير أنه يمكن لرئيس المجلس القضائي في أجل لا يتجاوز 15 يوما أن يوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 45 و46 الصادرة عن مجلس المنافسة عندما تقتضي ذلك الظروف أو الوقائع الخطيرة⁷¹، وذلك بناء على طلب وقف التنفيذ هذا من قبل المدعى عليه أو الوزير المكلف بالتجارة طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية.⁷²

كما يحق طبقا لنص المادة 68 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة لكل شخص معني بالقضية التدخل في الدعوى حتى ولو لم يكن طرف فيها بحيث يحق له الالتحاق بالدعوى في أي مرحلة كانت عليها، وذلك طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية، وترسل القرارات الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر وعن المحكمة العليا وعن مجلس الدولة المتعلقة

بالمنافسة إلى الوزير المكلف بالتجارة وإلى رئيس مجلس
المنافسة.⁷³

الفرع الثاني: الضبط الخاص أو العمودي (الضبط القطاعي)

بوصفه أداة لمرافقة تحرير الأسواق من الهيمنة أو الاحتكار إلى المنافسة الحرة والعدالة، فقد ارتبط ظهور سلطات الضبط القطاعي بحركة تحرير المرافق العمومية الاقتصادية من الحالة الاحتكارية إلى شبه الاحتكارية التي كانت عليها وانفتاحها على المنافسة، كل ذلك يبرز المهمة الأساسية لهذه الهيئات في ضمان الانتقال التقني للقطاعات المعنية من الاحتكار إلى المنافسة من خلال منحها الاستقلالية عن السلطة التنفيذية والصلاحيات الواسعة اللازمة للقيام بهذه المهمة.⁷⁴

تتمتع سلطات الضبط القطاعي في إطار ممارستها لمهامها في ضمان التوازن داخل السوق بين المتطلبات الاقتصادية وغير الاقتصادية، بصلاحيات التدخل ذات طبيعة قبلية وأخرى بعدية، فبصفة قبلية يمكن لهذه السلطات التدخل على مستوى السوق لتهيئة الإطار القانوني والاقتصادي لسير السوق المفتوحة على المنافسة وتأطير الدخول إليها، من خلال فرض التزامات خاصة على المتعامل المهمين حتى تسمح بدخول متعاملين جدد، أو تحديد التراخيص بخصوص عدد المتعاملين الجدد الراغبين لدخول السوق أو تحديد طريقة اختيارهم.

أما بصفة بعدية فتتدخل سلطات الضبط القطاعي على مستوى المؤسسات الاقتصادية الناشطة في السوق، من خلال صلاحية الفصل في النزاعات بين المؤسسات واتخاذ التدابير

اللازمة لحماية آليات السوق، مجسدة في سلطة القمع والتحكيم.⁷⁵

وعلى هذا الأساس، تعرف سلطات الضبط القطاعي بأنها: "هيئات عمومية إدارية وتجارية تتمتع باستقلالية وظيفية وعضوية، وبصلاحيات وامتيازات السلطة العامة في مجال الضبط الاقتصادي في حدود ما يسمح به القانون المنظم لها، وذلك من أجل الحفاظ على التوازنات الاقتصادية في القطاعات التي ليس لها أو بحكم طبيعتها القدرة على إيجاد هذه التوازنات."

وبالنظر لتعدد وتنوع سلطات الضبط القطاعي في الجزائر في القطاعات الاقتصادية والمالية والخدماتية، فستقتصر الدراسة على بعض النماذج منها، والمتمثلة في:

أولاً: لجنة ضبط الكهرباء والغاز

أنشأ المشرع الجزائري سلطة ضبط مستقلة تختص بالإشراف على كل ما يتعلق بالكهرباء والغاز في التراب الوطني الجزائري، تحت مسمى لجنة ضبط الكهرباء والغاز وذلك بمقتضى القانون رقم 01-02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، حيث منح لها مهمة ضبط المنافسة في سوق الكهرباء والغاز، وذلك بهدف حماية المتعاملين الإقتصاديين في السوق، وكذا حماية جمهور المستهلكين باعتبارهم المستفيدين ذوي النصيب الأكبر في هذا المجال.⁷⁶

فضلاً عن ذلك، منح المشرع الجزائري لسلطة ضبط الكهرباء والغاز مهمة التأكد من عدم وجود وضعية مهيمنة

ممارسة في السوق الخاص بالكهرباء والغاز⁷⁷، وبذلك يظهر الدور المهم لسلطة ضبط الكهرباء والغاز المتمثل في السهر على حماية المنافسة من الممارسات التي تزعزع سيرها الحسن، لذا إهتم المشرع الجزائري بإنشاء هذه السلطة لحماية سوق الكهرباء والغاز بإعتباره إحدى مقومات إقتصاد الدولة الجزائرية هذا من جهة، وحماية للمستهلك من جهة أخرى بإعتباره عنصراً جوهرياً في الحلقة الاقتصادية التسويقية للكهرباء والغاز.

ثانياً: سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية

تعتبر سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية هيئة مستقلة لضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي و قد تم إنشائها بموجب القانون رقم 03-2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، والتي كان يطلق عليها آنذاك سلطة ضبط البريد السلكية واللاسلكية، و بعد إلغاء القانون رقم 03-2000 بالقانون 04-18 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية السابق ذكره، جدد هذا الأخير إنشاء سلطة ضبط سوقي البريد و الاتصالات الإلكترونية في المادة 11 منه.⁷⁸

و بالرجوع للمادة 13 من هذا القانون لاسيما الفقرة 1 منه و التي حددت مهمة هذه السلطة بحماية المنافسة في المجال الذي يقع تحت إختصاصها من خلال السهر على وجود منافسة فعلية ومشروعة في سوقي البريد والاتصالات الإلكترونية باتخاذ كل التدابير الضرورية لترقية أو إستعادة المنافسة في هاتين السوقين، وعليه فإن الهدف الذي تسعى إليه سلطة ضبط

سوقي البريد و الإتصالات الإلكترونية يعد من المهام الأساسية التي يسعى لتحقيقها مجلس المنافسة، ألا وهي تكريس منافسة حرة في السوق.

بالإضافة إلى ذلك، منح المشرع الجزائري لسلطة ضبط سوقي البريد و الإتصالات الإلكترونية، الصلاحيات الكاملة في البحث والتحري عن وجود أي وضعية للهيمنة الاقتصادية⁷⁹، كما تتدخل من خلال صلاحيات الفصل في المنازعات المتعلقة بالتوصيل، و كذا تسوية النزاعات التي تنشأ بين المتعاملين والمشاركين.⁸⁰

وعليه، يظهر التداخل بين هذه السلطة ومجلس المنافسة، في كونهما يهدفان إلى القضاء على الممارسات المقيدة للمنافسة لاسيما وضعية الهيمنة، من خلال السلطات التي منحها القانون لكل منهما لتحقيق الأهداف المنوطة بهم والتمثلة في العمل على وجود منافسة في السوق وإنهاء وضعية الهيمنة، فوظيفة ضبط المنافسة ليس حكراً على مجلس المنافسة فقط بل يدخل في مهام سلطة ضبط سوقي البريد و الإتصالات الإلكترونية التي يتوجب عليها تحقيقه في نطاق اختصاصاتها المحددة بموجب القانون 04-18 المذكور أعلاه.

الخاتمة:

في ظل المفهوم الحديث للدولة الضابطة أصبحت تنحصر وظائفها في ضمان إحترام التوازنات الاقتصادية والاجتماعية والقانونية الكبرى بين المصالح المتضاربة للأطراف الفاعلة في السوق، وذلك من خلال إزالة الاحتكارات العمومية و تبني الخصوصية وصولاً إلى وضع آليات وقواعد جديدة ذات طابع

ليبرالي لضبط النشاط الاقتصادي، والتي تمثلت في سلطات الضبط الاقتصادي المؤهلة قانوناً لذلك، حيث فتحت على إثرها المجال أمام المتعاملين الاقتصاديين الخواص للدخول إلى السوق والتنافس على ممارسة النشاطات الاقتصادية التي كانت حكرًا على الدولة ومؤسساتها العمومية، بناءً على ذلك، خلصنا إلى مجموعة من النتائج تتمثل في:

- على إثر تبني مبدأ حرية الصناعة والتجارة، كان من الضروري ضبط النشاط الاقتصادي لمصلحة جميع الفاعلين في السوق، لاسيما بعد تغير وظائف الدولة بتخليها عن مجال الضبط الاقتصادي محاولةً التأقلم مع التحولات العالمية الجديدة باعتماد قواعد وأساليب جديدة لتنظيم الحياة الاقتصادية من خلال استحداث هيئات تسمى بـ" بالسلطات الإدارية المستقلة"، تعنى بضبط النشاط الاقتصادي، كل منها في القطاع مكلفة بضبطه.
- تتميز هذه الهيئات عن الإدارة التقليدية بعدم خضوعها لأي سلطة رئاسية أو وصاية إدارية، مما يجعلها تتمتع بالاستقلالية عن السلطة التنفيذية، مع خضوعها للرقابة القضائية، واستحواذها على سلطات واسعة في مجال الضبط الاقتصادي، استشارية تنظيمية قمعية وتنازعية، والتي تبتعد في مفهومها عن الهيئات الاستشارية والهيئات الإدارية التقليدية.
- يعتبر الضبط وسيلة لحفظ التوازنات المطلوبة في سوق مفتوح على المنافسة والتي تقوم على تقاسم المؤسسات الاقتصادية لموارد السوق، مع تامين فعالية التدخل اللاحق لسلطات الضبط عن طريق أدوات المراقبة والتحقيق وتوقيع العقاب والتي تساهم في تدعيم

صلاحيات هذه السلطات في ضبط السوق، وهو بهذا المعنى بمثابة الوسيلة أو الأداة القانونية التي تكفل إرساء التوازن بين آليات السوق وفق مبادئ المنافسة الحرة حتى لا تطغى مصالح المتنافسين في السوق على المصلحة العامة، أما سلطة الضبط فهي تتمثل في أعمال الهيئات المشرفة على تطبيق هذه الأداة.

— إن تجسيد مبادئ المنافسة الحرة في السوق أهداف ذات بعد اقتصادي، لذا فهي تستلزم هيئات متخصصة في المجال الاقتصادي تعمل على متابعة أية مخالفات أو تجاوزات لهذه المبادئ.

— يمثل مجلس المنافسة جهاز الضبط العام المكلف بالسهر على حماية النظام العام الاقتصادي، وعلى قمع كل ممارسة من شأنها الإخلال بحرية المنافسة، من أجل ضمان سيرها الحسن وفق شروط ممارستها المحددة قانوناً، مع ما تقتضيه من تحقيق للفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين، وذلك وفقاً للصلاحيات القمعية والتدابير الوقائية المخولة له قانوناً.

بناءً على ذلك، يمكن تقديم بعض الاقتراحات على النحو التالي:

— إعادة صياغة التعريف القانوني للضبط الاقتصادي بشكل يتناسب مع أهدافه التي تستلزم تحقيق متطلبات اقتصادية من خلال ضمان توازن قوى السوق و تدعيم حرية المنافسة، وأخرى غير اقتصادية مرتبطة بالمصلحة العامة لحماية المستهلك.

— يستلزم تفعيل دور مجلس المنافسة كسلطة إدارية مستقلة، التنسيق بينه وبين السلطات الإدارية

المستقلة، من خلال العمل على توطيد علاقات التعاون والمساعدة فيما بينهما لاسيما في مجال تبادل المعلومات، والتحقيقات المرتبطة بالممارسات المقيدة للمنافسة.

– تحديد مجال إختصاص كل من السلطات الإدارية المستقلة ومجلس المنافسة، مع تحديد السلطة المختصة بالموضوع عند وجود تنازع الإختصاص.

– توحيد جهة الإختصاص القضائي بالرقابة على أعمال سلطات الضبط لتفادي سلبيات تشتت المنازعات على أكثر من جهة قضائية، مع ما يترتب على ذلك من صدور أحكام بعدم الإختصاص، واهتزاز ثقة المتقاضين بالعدالة، واختلال الأمن القانوني والقضائي.

الهوامش:

1. يرتكز نظام اقتصاد السوق على مبدئين أساسيين وهما مبدأ الحرية في مزاوله النشاط الاقتصادي الذي يمثل حجر الأساس في هذا النظام ومبدأ حرية الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج، حيث يترتب عن تطبيق هاذين المبدئين نتيجة حتمية ألا وهي وجود منافسة بين المؤسسات الاقتصادية التي تسعى بغض النظر عن طبيعتها القانونية إلى تحقيق الربح المادي بالدرجة الأولى، الأمر الذي استدعى تدخل الدولة لضبط حرية ممارسة الأنشطة الاقتصادية بالقدر الذي يتطلبه النظام العام الاقتصادي بهدف تحقيق التوازن بين المصالح الاقتصادية للمؤسسات والمستهلكين و الدولة ككل.
2. بري إفريقيا، استعمال العقود في المهام الجديدة للضبط الإقتصادي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 10، العدد 03، ص. 479.
3. أول قانون كرس بصفة صريحة مبدأ حرية المنافسة في الجزائر هو الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالمنافسة، ج.ر. الصادرة في 22 فيفري 1996، العدد 9 الملغى بموجب الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، ج.ر. الصادرة في 20 جويلية 2003، العدد 43، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008، ج.ر. الصادرة في 02 جويلية 2008، العدد 36، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر. الصادرة في 18 أوت سنة 2010، العدد 46.
4. تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2013، ص. 13.
5. المادة 37 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المصادق عليه في 28

د. سويلم فضيلة

- نوفمبر 1996، ج. ر. الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1996، العدد 76، تنص على أنه: "حرية التجارة و الصناعة مضمومة و تمارس في إطار القانون".
6. المادة 43 من القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر. الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016، العدد 14، تنص على أنه: "حرية التجارة و الاستثمار مضمومة و تمارس في إطار القانون".
7. المادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020، ج. ر. الصادرة في 30 ديسمبر 2020، العدد 82، تنص على أنه: "حرية التجارة و الاستثمار و المقاوله مضمومة و تمارس في إطار القانون".
8. بلحارث ليندة، دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة، مجلة معارف، قسم العلوم القانونية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، السنة 11، العدد 21، ديسمبر 2016، ص. 222.
9. بشير الشريف شمس الدين و لعقابي سميحة، قانون الضبط الاقتصادي، دار الهدى، الجزائر، 2021، ص. 05.
10. وليد بوجملين، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، دار بلقيس، الجزائر، ص. 31-32.
11. بشير الشريف شمس الدين و لعقابي سميحة، قانون الضبط الاقتصادي، المرجع السابق، ص. 37-38.
12. اللجنة الوطنية للمعلوماتية و الحريات (Commission nationale de l'informatique et des libertés) هي سلطة إدارية مستقلة فرنسية تم إنشاؤها بموجب القانون رقم 78-17 المؤرخ في 6 يناير 1978 المعدل في 2004 و 2019.
13. بري نور الدين، محاضرات في قانون الضبط الاقتصادي، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميره -بجاية، السنة الجامعية 2015-2016، ص. 20.
14. بشير الشريف شمس الدين و لعقابي سميحة، قانون الضبط الاقتصادي، المرجع السابق، ص. 11.
15. المرسوم التشريعي رقم 94-08 المؤرخ في 26 ماي 1994، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994، ج.ر. الصادرة في 28 ماي 1994، العدد 33.
16. الأمر رقم 95-22 المؤرخ في 26 أوت 1995 المتعلق بخصوصة المؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر. الصادرة في 03 سبتمبر 1995، العدد 48، الملغى بموجب الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خصوصتها، ج.ر. الصادرة في 22 أوت 2001، العدد 47، المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 08-01 المؤرخ في 20 فيفري 2008 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خصوصتها، ج.ر. الصادرة في 02 مارس 2008، العدد 11.
17. القانون رقم 88-01 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية المؤرخ في 12 يناير 1988، ج.ر. الصادرة في 13 يناير 1988، العدد 02.
18. Rachid Zouaïmia, Droit de la régularisation économique, édi. Berti, Alger, 2006, p. 07.
19. القانون 90-07 المؤرخ في 3 أفريل 1990 و المتعلق بالإعلام، ج.ر. الصادرة في 4 أفريل 1990، العدد 4، الملغى بموجب القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 جانفي 2012 يتعلق بالإعلام، ج.ر. لسنة 2012، العدد 02.

20. القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر. الصادرة في 18 أبريل 1990، العدد 16، المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر. الصادرة في 27 أوت 2003، العدد 52، المعدل و المتمم بالقانون 17-10 المؤرخ في 11 أكتوبر 2017، ج.ر. الصادرة في 12 أكتوبر 2017، العدد 57.
21. المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، المتعلق بترقية الاستثمار ج.ر. الصادرة في 10 أكتوبر 1993، العدد 64، الملغى بموجب الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر. الصادرة في 22 أوت 2001، العدد 47، الملغى بموجب القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، الصادرة في 03 أوت 2016، العدد 46، الملغى بموجب القانون 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022 المتعلق بالاستثمار، ج.ر. الصادرة في 28 جويلية 2022، العدد 50.
22. المادة 59 من القانون 90-07 المؤرخ في 3 أبريل 1990 و المتعلق بالإعلام، سالف الذكر: " يحدث مجلس أعلى للإعلام و هو سلطة إدارية مستقلة ... "، غير أن هذا المجلس استبدل وحلت محلها سلطة ضبط السمعي البصري بمقتضى المادة 64 من القانون العضوي رقم 12-05 السابق ذكره: " تؤسس سلطة ضبط السمعي البصري، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي."
23. المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر. الصادرة في 28 ماي 1993، العدد 39، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003، ج.ر. الصادرة في 19 فيفري 2003، العدد 11.
24. القانون رقم 01-10 المؤرخ في 3 جويلية 2001 المتضمن القانون المنجمي، ج.ر. الصادرة في 4 جويلية 2001، العدد 35، المعدل والمتمم بالأمر رقم 07-02 المؤرخ في 01 مارس 2007، ج.ر. الصادرة في 07 مارس 2007، العدد 16.
25. القانون رقم 03-2000 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية المؤرخ في 5 أوت 2000، ج.ر. صادرة بتاريخ 6 أوت 2000، العدد 48، الملغى بموجب المادة 189 من القانون 18-04 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الإلكترونية المؤرخ في 10 مايو 2018، ج.ر. صادرة بتاريخ 13 مايو 2018، العدد 27.
26. القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات، المؤرخ في 5 فيفري 2002، ج.ر. الصادرة بتاريخ 6 فيفري 2002، العدد 08.
27. القانون 02-11 المؤرخ في 14 ديسمبر 2002 يتضمن قانون المالية، ج.ر. الصادرة في 25 ديسمبر 2002، العدد 86.
28. القانون 05-07 المؤرخ في 28 أبريل 2005 المتعلق بالمحروقات، ج.ر. الصادرة في 19 جويلية 2007، العدد 50، المعدل والمتمم بالقانون رقم 13-01 المؤرخ في 20 فبراير 2013، ج.ر. الصادرة في 24 فبراير 2013، العدد 11.
29. القانون 05-12 المؤرخ في 4 أوت 2005 المتضمن قانون المياه، ج.ر. الصادرة في 4 سبتمبر، العدد 6، المعدل والمتمم بالأمر 09-02 المؤرخ في 22 جويلية 2009، ج.ر. الصادرة في 26 جويلية 2009، العدد 44.
30. المادة 26 من القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006، ج.ر. الصادرة بتاريخ 12 مارس 2006، العدد 15، المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، المؤرخ في 25 يناير 1995، ج.ر. الصادرة بتاريخ 8 مارس 1995، العدد 13، المعدل و المتمم بالقانون 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج.ر. الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2013، العدد 68.

31. Gaudemet Yves, *Droit administratif*, L.G.D.J., 20^{ème} éd., 2012, p. 439: « la régulation est l'action normative ou parnormative qui accompagne l'ouverture d'un marché antérieurement monopolisé, qui en assure l'ouverture à de nouveaux opérateurs, et l'installation progressive de la concurrence sur celui-ci»
32. بري نور الدين، المرجع السابق، ص. 10-09.
33. بشير الشريف شمس الدين و لعقابي سميحة، الوسيط في القانون العام الاقتصادي، دار الهدى، الجزائر، 2021، ص. 284.
34. بشير الشريف شمس الدين و لعقابي سميحة، قانون الضبط الاقتصادي، المرجع السابق، ص. 21-20.
35. بري نور الدين، المرجع السابق، ص. 11.
36. بري نور الدين، المرجع نفسه، ص. 12.
37. سالمى خديجة، مسعودي طاهر وبن الأخضر محمد، العولمة القانونية : الضبط الاقتصادي نموذجاً، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد 12، العدد 01، 2020، ص. 300.
38. القانون 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008، ج.ر. الصادرة بتاريخ 02 يوليو 2008، العدد 36، المعدل والمتمم للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المؤرخ في 19 يوليو 2003، ج.ر. الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003، العدد 43.
39. بشير الشريف شمس الدين و لعقابي سميحة، الوسيط في القانون العام الاقتصادي، المرجع السابق، ص. 287.
40. وليد بوجملين، المرجع السابق، ص. 31-32.
41. بشير الشريف شمس الدين و لعقابي سميحة، الوسيط في القانون العام الاقتصادي، المرجع السابق، ص. 287.
42. بري إفريقيا، المرجع السابق، ص. 488.
43. وليد بوجملين، المرجع السابق، ص. 22.
44. وليد بوجملين، المرجع نفسه، ص. 20.
45. بري إفريقيا، المرجع السابق، ص. 481.
46. مريجة خديجة وبوعجاجة منال، مساهمة مجلس المنافسة في ضبط الأنشطة الاقتصادية تحقيقاً للتنمية: بين التكريس القانوني وتحديات الواقع، مجلة طينة للدراسات العلمية والأكاديمية، المركز الجامعي الشهيد سي الحواس، بركة، المجلد 02، العدد 01، 2019، ص. 204.
47. المواد 06، 07 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم.
48. المادة 11 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم.
49. المادة 05 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم.
50. سالمى خديجة، مسعودي طاهر وبن الأخضر محمد، العولمة القانونية : الضبط الاقتصادي نموذجاً، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد 12، العدد 01، 2020، ص. 303.
51. آمال بوهنتالة، قواعد حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثامن، جانفي 2016، ص. 96.
52. وليد بوجملين، المرجع السابق، ص. 32.
53. بري إفريقيا، المرجع السابق، ص. 488.

54. بشير الشريف شمس الدين ولعقابي سميحة، قانون الضبط الاقتصادي، المرجع السابق، ص. 21.
55. ميمون الطاهر، سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريش، المجلد 09، العدد 01، جوان 2022، ص. 501.
56. بشير الشريف شمس الدين ولعقابي سميحة، قانون الضبط الاقتصادي، المرجع السابق، ص. 86.
57. المادتين 1 و 2 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.
58. بلحارث ليندة، المرجع السابق، ص. 226.
59. محمدي سميرة، دور مجلس المنافسة في حماية الحقوق والحريات في المجال الاقتصادي، مجلة معارف، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، المجلد 09، العدد 16، 2014، ص. 57.
60. المادة 35 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم.
61. المادة 38 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم.
62. مريجة خديجة وبوعجاجة منال، المرجع السابق، ص. 209.
63. المادة 46 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم.
64. المادة 37 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم.
65. المادة 19 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم.
66. المادة 2/09 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم.
67. بشير الشريف شمس الدين ولعقابي سميحة، قانون الضبط الاقتصادي، المرجع السابق، ص. 88.
68. المادة 3/19 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم.
69. المادة 1/63 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم.
70. المادة 2/63 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم.
71. المادة 3/63 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم.
72. المادة 69 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم.
73. المادة 70 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم.
74. بشير الشريف شمس الدين ولعقابي سميحة، قانون الضبط الاقتصادي، المرجع السابق، ص. 86.
75. Rachid Zouaïmia, op. cit., p. 18-19.
76. المادة 113 من القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات، سالف الذكر.
77. المادة 115 الفقرة 8 من القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات، سالف الذكر.
78. الطاهر ميمون وفاتح غلاب، دور سلطة الضبط للبريد والاتصالات عن بعد في الجزائر في حماية المنافسة المشروعة، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، المجلد 02، العدد 01، مارس 2018، ص. 256.
79. المادة 112 من القانون 04-18 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية.
80. المادة 13 في فقرتها 9 و 10 من القانون 04-18 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية.

قائمة المصادر و المراجع:
أولا: المصادر والمراجع باللغة العربية

1- الكتب :

- بشير الشريف شمس الدين و لعقابي سميحة، الوسيط في القانون العام الاقتصادي، دار الهدى، الجزائر، 2021.
- بشير الشريف شمس الدين و لعقابي سميحة، قانون الضبط الاقتصادي، دار الهدى، الجزائر، 2021.
- وليد بوجملين، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، دار بلقيس، الجزائر.
- تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2013.

2- المقالات:

- أمال بوهنتالة، قواعد حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثامن، جانفي 2016.
- بري إفريقيا، إستعمال العقود في المهام الجديدة للضبط الإقتصادي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 10، العدد 03، 2017.
- بلحارث ليندة، دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة، مجلة معارف، قسم العلوم القانونية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، السنة 11، العدد 21، ديسمبر 2016.
- سالمى خديجة، مسعودي طاهر وبن الأخضر محمد، العولمة القانونية : الضبط الاقتصادي نموذجا، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد 12، العدد 01، 2020.
- الطاهر ميمون وفاتح غلاب، دور سلطة الضبط للبريد والاتصالات عن بعد في الجزائر في حماية المنافسة المشروعة، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، المجلد 02، العدد 01، مارس 2018.
- محمدي سميرة، دور مجلس المنافسة في حماية الحقوق والحريات في المجال الاقتصادي، مجلة معارف، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، المجلد 09، العدد 16، 2014.

– مريجة خديجة وبوعجاجة منال، مساهمة مجلس المنافسة في ضبط الأنشطة الاقتصادية تحقيقا للتنمية: بين التكريس القانوني وتحديات الواقع، مجلة طنبنة للدراسات العلمية والأكاديمية، المركز الجامعي الشهيد سي الحواس، بريكّة، المجلد 02، العدد 01، 2019.

– ميمون الطاهر، سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريّيج، المجلد 09، العدد 01، جوان 2022.

3- المطبوعات:

– بري نور الدين، محاضرات في قانون الضبط الإقتصادي، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميره -بجاية، السنة الجامعية 2015-2016.

4- النصوص القانونية:

أ- الدستور:

– دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المصادق عليه في 28 نوفمبر 1996، ج.ر. الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1996، العدد 76، المعدل والمتمم بالقانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر. الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016، العدد 14، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020، ج.ر. الصادرة في 30 ديسمبر 2020، العدد 82.

ب- القوانين:

– القانون رقم 88-01 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية المؤرخ في 12 يناير 1988، ج.ر. الصادرة في 13 يناير 1988، العدد 02.

– القانون 90-07 المؤرخ في 3 أبريل 1990 و المتعلق بالإعلام، ج.ر. الصادرة في 4 أبريل 1990، العدد 4، الملغى بموجب

- القانون العضوي رقم 05-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 يتعلق بالإعلام، ج.ر. لسنة 2012، العدد 02.
- القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر. الصادرة في 18 أفريل 1990، العدد 16، المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد و القرض، ج.ر. الصادرة في 27 أوت 2003، العدد 52، المعدل و المتمم بالقانون 17-10 المؤرخ في 11 أكتوبر 2017، ج.ر. الصادرة في 12 أكتوبر 2017، العدد 57.
- القانون رقم 01-10 المؤرخ في 3 جويلية 2001 المتضمن القانون المنجمي، ج.ر. الصادرة في 4 جويلية 2001، العدد 35، المعدل والمتمم بالأمر رقم 07-02 المؤرخ في 01 مارس 2007، ج.ر. الصادرة في 07 مارس 2007، العدد 16.
- القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوتات، المؤرخ في 5 فيفري 2002، ج.ر. الصادرة بتاريخ 6 فيفري 2002، العدد 08.
- القانون 02-11 المؤرخ في 14 ديسمبر 2002 يتضمن قانون المالية، ج.ر. الصادرة في 25 ديسمبر 2002، العدد 86.
- القانون رقم 03-2000 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية المؤرخ في 5 أوت 2000، ج.ر. صادرة بتاريخ 6 أوت 2000، العدد 48، الملغى بموجب المادة 189 من القانون 18-04 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والإتصالات الإلكترونية المؤرخ في 10 مايو 2018، ج.ر. صادرة بتاريخ 13 مايو 2018، العدد 27.
- القانون 05-07 المؤرخ في 28 أفريل 2005 المتعلق بالمحروقات، ج.ر. الصادرة في 19 جويلية 2007، العدد 50، المعدل والمتمم بالقانون رقم 13-01 المؤرخ في 20 فبراير 2013، ج.ر. الصادرة في 24 فبراير 2013، العدد 11.
- القانون 05-12 المؤرخ في 4 أوت 2005 المتضمن قانون المياه، ج.ر. الصادرة في 4 سبتمبر، العدد 6، المعدل والمتمم بالأمر 09-02 المؤرخ في 22 جويلية 2009، ج.ر. الصادرة في 26 جويلية 2009، العدد 44.

– القانون رقم 04-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، ج.ر. الصادرة بتاريخ 12 مارس 2006، العدد 15، المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، المؤرخ في 25 يناير 1995، ج.ر. الصادرة بتاريخ 8 مارس 1995، العدد 13، المعدل والمتمم بالقانون 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج.ر. الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2013، العدد 68.

ج- الأوامر:

– الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالمنافسة، ج.ر. الصادرة في 22 فيفري 1996، العدد 9 الملغى بموجب الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، ج.ر. الصادرة في 20 جويلية 2003، العدد 43، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008، ج.ر. الصادرة في 02 جويلية 2008، العدد 36، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر. الصادرة في 18 أوت سنة 2010، العدد 46.

– الأمر رقم 95-22 المؤرخ في 26 أوت 1995 المتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر. الصادرة في 03 سبتمبر 1995، العدد 48، الملغى بموجب الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، ج.ر. الصادرة في 22 أوت 2001، العدد 47، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 08-01 المؤرخ في 20 فيفري 2008 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، ج.ر. الصادرة في 02 مارس 2008، العدد 11.

هـ - المراسيم:

– المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر. الصادرة في 28 ماي 1993، العدد 39، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003، ج.ر. الصادرة في 19 فيفري 2003، العدد 11.

– المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، المتعلق بترقية الاستثمار ج.ر. الصادرة في 10 أكتوبر 1993،

العدد 64، الملغى بموجب الأمر 03-01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر. الصادرة في 22 أوت 2001، العدد 47، الملغى بموجب القانون رقم 09-16 المؤرخ في 03 أوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، الصادرة في 03 أوت 2016، العدد 46، الملغى بموجب القانون 18-22 المؤرخ في 24 جويلية 2022 المتعلق بالاستثمار، ج.ر. الصادرة في 28 جويلية 2022، العدد 50.

– المرسوم التشريعي رقم 08-94 المؤرخ في 26 ماي 1994، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994، ج.ر. الصادرة في 28 ماي 1994، العدد 33.

ثانيا: المصادر والمراجع باللغة الأجنبية

- Rachid Zouaïmia, *Droit de la régularisation économique*, édi. Berti, Alger, 2006.
- Gaudemet Yves, *Droit administratif*, L.G.D.J., 20^{ème} éd., 2012.